

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة
ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى
المورد لتوليد الكهرباء ؛
وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لتوليد الكهرباء بـ ٣ دولارات/مليون وحدة حرارية بريطانية
سواء لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة أو الشركات الأخرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦٢ - ٢٠٢٢/٦/٢٨ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩